العقد صح بالشراء لنفسه خصوصا بامكان
له وان لم يكن له بينة فان نقد من ماله
الشركة والمشتري ماله على الشركة وسئل عن
رجل استاجر بستانا به بير فسقى على الاشجار
واستاجر الارض والبير بسبب سقي الاشجار
ثم ان بعض الموجرين انقضت مدته وعلى
الاشجار ثمرة ولم يسمح فهل هذه الشجرة
لمالك الارض والاشجار ام للعامل واذا كانت
للعامل فهل يبقى مجانا بغير اجرة ام لا وهل
للموجر الحادة اذا انقضت مدته ان يمنع العامل
الذي من البير المشتركة بينه وبين بقية
الموجرين واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه
كالقصب مثلا فهل يبقى باجرة المثل ام يلزم
المستاجر خلفة ذلك ام لا اجاب اذا سقى
على الاشجار واستاجر الارض والبير ليسقي الاشجار
من البير فالمساقاة والاجارة فاسدة لان
المساقاة هي ان تقوم على الاشجار بما يصلحها
ويوثر بها باثمارها وليس على المساقي الا العمل فهي
شرط شيا اخر عليه من اجرة الارض او البير
فسدت

فسدت وما خرج من الثمرة فهو لصاحب
الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت اخراجه من
المساقات لانها فاسدة يجب فسخها ولو
زرع المساقي قصبا في الارض فعليه اجر
مثلها الى ان يقلع ان كان لقلعه مدة معلومة
والا امر بقلعه وعليه اجرة مثل الارض الى
وقت القلع سئل عن رجل له رقيقة
مسلمة اسروها الكفار ثم فداها الامام من
الكفار فاعتقها وتزوجها بولاية الشرع
الشريف فهل لسيدها استرقاقها بعد ذلك
وهل يفسخ نكاحها ام لا اجاب ان
اشتراها الامام من الكفار لنفسه فالشرا
والتزويج بها بعد اعتاقها صحيح لانه
ملكها بالشرا ومن لوازم هذا ان اسروها واحرزوها
بدارهم لانهم ملكوها وزالت عن ملك
سيدها سئل عن شخص استاجر ارضا
بها شجر نخل وعنب وموز مدة معلومة
ثم ساقا على الاشجار بجزء معلوم ثم حصل
للشجر الموز افة سماوية اهلكته وذهبت

Copyright © King Saud University